. @ 73 @

قال عروة الآية (! !) الآية قال أبو هريرة إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة وواﷲ لولا آية في كتاب اﷲ ما حدثت شيئا ثم تلا هذه الآية .

وكان أبو بكر وعمر رضي اﷲ عنهما لا يحدثان بكل ما سمعا من النبي صلى اﷲ عليه وسلم إلا عند الحاجة إليه .

وكان الزبير أقلهم حديثا مخافة أن يواقع الكذب ولكنهم رأوا أن العلم عم جميعهم فسيبلغ واحد إن ترك آخر .

فإن قيل فالتبليغ فضيلة أو فرض فإن كان فرضا فكيف قصر فيه هؤلاء الجلة كأبي بكر وعمر والزبير وأمثالهم وإن كان فضيلة فلم قعدوا عنها .

فالجواب أن من سئل فقد وجب عليه التبليغ لهذه الآية ولما روى أبو هريرة وعمرو بن العاص أن النبي صلى اﷲ عليه وسلم قال من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار وأما من لم يسأل فلا يلزمه التبليغ إلا في القرآن وحده وقد قال سحنون إن حديث أبي هريرة وعمرو هذا إنما جاء في الشهادة